

كان في غصه بالاجتهاد والقياس والاقول منقول  
 فيه منه وحكى ان ابا علي قال في كتاب الاجتهاد  
 لا ادري هل كان يجوز لمن غاب عن النبي صلى  
 الله عليه واله في غصه ان يجتهد وام لا قال  
 ابن خبر معاذ من اخبار الاتحاد والصحاح  
 ان لهم ان يجتهدوا اذا ضاقت بهم الحادثة  
 عن استفتاء النبي صلى الله عليه وسلم اذ لم يكن  
 سوا ذلك ولانه لا فرق في القول بينهم وبين  
 من لا يعاصر النبي صلى الله عليه واله وذكر  
 قاض القضاة ان خبر معاذ وان كان من اخبار  
 الاتحاد فقد تلقته الامه بالقبول وفتح التعليق  
 به في ان المجتهد يجتهد مع غيبته عن النبي  
 عليه السلام فاذا امكن المجتهد مراسلة  
 النبي فالقول فيه كالقول في الحاضر اذا امكنه  
 سؤاله وقد اجاز اجتهاده قوم من القياسيين

منهم

منهم محمد بن الحسن وابو رشيد وانشأ اليه قاضي  
 القضاة الا ان يمنع من الاجتهاد مانع ومنع  
 منه اخرون منهم ابو علي وابوهاشم ومنهم من  
 اجاز ذلك متى اذن النبي صلى الله عليه واله وهو  
 قول ابو الحسن فحصل من ذلك ان العقل عندك منع  
 من ذلك وقد صححه رضي الله عنه قال ابا الجوز  
 للسالك في بزيه مخوفه ان يعمل على رايه مع مكنه  
 من سوال من بحر الطريق انشد من خبره فجا  
 لا يجوز ان يجتهد من غير ان يطلب النصوص  
 فيقدها ويجوز ان يسأل النبي صلى الله عليه واله  
 ان يكمله الى اجتهاده بان يعلم الله على ان مطلقه  
 ان يعمل على اجتهاده **الفروع الثالث**  
 قال رضي الله عنه يجوز التعبد بالقياس  
 في جميع الشرعيات ويجوز التعبد في جميعها  
 بالنصوص اما جواز ذلك بالنصوص فلا نه